اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم 142374- 2023 -CR

الصادر في الاستئناف المقدم من / المتهم، المقيد برقم (PC-2022-142374) في الدعوى رقم (-141835 PC-2022) المقامة من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 1444/12/03هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً عن/ ...هوية وطنية رقم (...) رئيس مجلس المديرين في شركة ...سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1443/01/17هـ الصادرة عن الموثق أحمد سعود التميمي المرخص له من وزارة العدل بموجب الترخيص رقم (39/1029)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1460) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، القاضي بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد/ ...، سجل تجاري رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (5,000) خمسة الاف ريالاً سعودياً، طبقاً للمادة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 1443/11/24هـ، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 1443/12/21هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية (بوليستر فايبر-قماش حشو) عن طريق جمرك البطحاء بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1439/07/02هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة رقم ... وتاريخ 1439/07/12هـ المتضمنة عدم مطابقة العينة للمواصفات من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري (بيانات البطاقة الإيضاحية)، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن الواقعة تدخل في حكم المخالفات الجمركية الشكلية، التي لا تمس بصحة وسلامة المستهلك بشكل مباشر، ولا ترقى إلى جريمة التهرب الجمركي، وذلك استناداً على الفقرة (1) من قرار معالي وزير المالية الصادر برقم (1830) وتاريخ 1437/03/10هـ، المبلغ بتعميم معالي المحافظ رقم (21/220/م) وتاريخ 1437/03/18هـ.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تضمنت ما ملخصه أن الوارد عبارة عن (بوليستر) وهو منتج غير نهائي للبيع على المستهلك، وإنما يتم إعادة تصنيعه داخل المصنع مما يؤكد عدم ارتكاب المستأنفة لأي مخالفة، كما يؤكد أن موكلته المستأنفة قد قامت بعدة

مراسلات مستمرة فيما يخص الإرسالية محل الدعوى تطلب الموافقة على فسحها والتصرف فيها، كما يشير وكيل المستأنفة إلى خطاب الإدارة العامة للقيود والتعريفة الجمركية – إدارة مكافحة الغش التجاري والتقليد – برقم الصادر ... وتاريخ 1439/08/12هـ، الموجه إلى مدير جمرك البطحاء والذي جاء فيه أن عدم المطابقة للإرسالية محل الدعوى يعود لملاحظات شكلية يمكن تصويبها، وأنه لا مانع من فسحها، كما أن قرار الغرامة يأتي مخالفاً للمادة (1/30) من قواعد عمل اللجان الجمركية، حيث لم تكن المخالفة المحكوم بها ضمن موضوع الدعوى، واختتمت اللائحة بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء قرار اللجنة الابتدائية والحكم برفض الدعوى موضوعاً.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 1444/08/28هـ تضمنت ما ملخصه التأكيد على أنه قد ورد تقرير المختبر رقم ... وتاريخ 1439/07/12هـ، القاضي بأن الإرسالية غير مطابقة للمواصفات السعودية من حيث مكونات الخامة والفحص الظاهري، كما تم إشعار المستورد بعدة إشعارات آخرها عام 1439هـ وذلك لإعادة الإرسالية للجمرك والالتزام بالتعهد المأخوذ عليه إلا انه لم يتجاوب مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية، كما أن طلب المستورد الإفادة عن سبب رفض العينات مما يؤكد تبلغه بنتيجة المختبر ولم يتجاوب مع الجمرك بإعادة الإرسالية المخالفة، كما أن خطاب الإدارة العامة للقيود والتعرفة الجمركية المذكور آنفاً فقد تضمن الموافقة على فسخ الإرسالية بعد قيام المستورد بتصويب الملاحظات المذكورة في نتيجة الفحص مع أخذ تعهد عليه بعدم تكرار ذلك وتغريمه بغرامة جمركية قدرها (1000) ريال، مما يتضح معه بأن الفسح كان مشروطاً بتصويب المخالفة تحت إشراف الجمرك وأخذ تعهد بعدم التكرار وتسديد الغرامة الجمركية، إلا أن المستورد لم يلتزم بذلك مما يدل على تصرفه بالإرسالية محل الدعوى وعدم التزامه بالتعهد المأخوذ عليه مخالفاً للمادة (56) من نظام الجمارك الموحد، واختتمت المذكرة بطلب الحكم برفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 1444\12\03هـ، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (3/1460) لعام 1443هـ الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وبعد اطلاع اللجنة الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة من صاحب الشأن، حيث تبين لدى هذه اللجنة أن تصرف المستورد بالبضاعة كان وفقاً لخطاب مساعد مدير عام الجمارك للشؤون الجمركية الذي ورد فيه أن عدم المطابقة يعود لملاحظات شكلية يمكن تصويبها ولا تؤثر على سلامة الوارد وجودة المنتج، والموافقة على فسح الإرسالية بعد تصويب المخالفة وتسجيل تعهد على المستورد بعدم التكرار، وتحصيل الغرامة الجمركية بحدها الأعلى مبلغ مقداره (1,000) ريال، كما لاحظت اللجنة الاستئنافية أن اللجنة الابتدائية قد جعلت المخالفة من بين المخالفات التي تنطبق عليها العقوبة الواردة في الفقرة (1/30) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد وقضت بإيقاع عقوبة على الشركة المستوردة على المخالفة المرتكبة بمقدار (5,000) خمسة آلاف ريال في حين أن حكم تلك الفقرة قد حصر انطباق العقوبة عند تعلقها بمخالفات مرتبطة بالبيانات الجمركية التي من شأنها ان تؤدي من تخلص أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد

أو التصدير وهو ما لم يكن عليه حال الواقعة محل النظر ذلك أنه المخالفة ارتبطت بتصرف المستورد

بالإرسالية المخالفة خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها دون أن ترقى باعتبارها تهريباً جمركياً مما يتقرر معه تعديل مبلغ الغرامة لتكون بمقدار (1000) ألف ريال وذلك تطبيقاً لما قضت به المادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد لأن ذلك هو الموافق لتطبيق صحيح النظام على الواقعة محل النظر على نحو ما سبق بيانه، الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى قبول طلب الاستئناف شكلًا ورفضه موضوعًا مع تعديل الغرامة التي أوقعت على المستورد على نحو ما سيرد عليه منطوق هذا القرار، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا، المقدم وكالة عن/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (3/1460) لعام 1443هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

2-رفض الاستئناف موضوعًا، وتأييد ما قضى به القرار الابتدائي من عدم إدانة الشركة المستوردة بالتهريب الجمركي، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون (1,000) ألف ريال طبقًا للمادة (6/31) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمارك الموحد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...